



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور تذكيري رقابي
استيراد رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

أشارة الى :-
* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .
* قانون حماية الاثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الواري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتهما .

الحاقاً بـ :-

* منشور استيراد رقم ٢٠١٥/٧ والمعلن به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥
* منشور مشترك رقابي استيراد رقم ٤٧ وتصدير رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦
* منشور مشترك رقابي استيراد رقم ٢٨ وتصدير رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

بناءً على :-

* كتاب السيد الاستاذ الدكتور معالي وزير السياحة والاثار رقم ٩٨٩ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢١

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* التأكيد على كافة المواقع الجمركية التزام بتطبيق قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن بالمادة الاولى يوقف استيراد السلع والمنتجات الاتية :-

- اولاً :- المنتجات ذات طابع الفن الشعبى التشكيلى (الفلكلور الوطنى) لجمهورية مصر العربية وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والالوان ، والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدويا واشغال الابرة، والمنسوجات والسجاد والملبوسات ، والالات الموسيقية ، والاشكال المعمارية .
- ثانياً :- نماذج الاثار المصرية وصور القطع والمواقع الاثرية المصرية .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الادارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

قوار الذهب
٢١٢

نجوى جابر شحاته
٤

تحريراً في : ٢١ شعبان ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٣ ابريل ٢٠٢١

السيد الأستاذ /